

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٦

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عن السنة المالية
١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٨٨٠١٩٢ جنيها (فقط وقدره ثمانمائة وثمانون ألفا ومائة واثنان وتسعون
جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الثاني وفقا لمسايلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٨٨٠١٩٢
جنيها (فقط وقدره ثمانمائة وثمانون ألفا ومائة واثنان وتسعون جنيها لا غير) بالباب
الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات
الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٨٨٠١٩٢ جنيها (فقط وقدره ثمانمائة وثمانون
ألفا ومائة واثنان وتسعون جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدقا برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك